وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الفرات الأوسط التقنية
كلية البوليتكنك / النجف
قسم تقنيات –الإدارة القانونية--------

المادة: القانون الاداري
المرحلة: الثانية

تدريسي المادة: م.م. مهدي علي محمد
mahdi.muhammad@atu.edu.iq

للعام الدراسي : 2025 - 2026

الحقيبة التعليمية لمادة القانون الإداري
لطلبة المرحلة الثانية
الوحدة النمطية الأولى
المقدمة – مفهوم وأهميةالقانون الإداري – عناصر القانون الإداري

النظرة الشاملة

أ ـ الفئة المستهدفة : طلبة المرحلة الثانية في قسم تقنيات الإدارة القانونية في المعهد التقني / النجف

ب- المبررات : صممت هذه الوحد النمطية من اجل إعطاء فكرة عن القانون الإداري واهميته

ج – الفكرة المركزية : مقدمة في القانون الإداري وبيان مفهومه واهم عناصرة

مفردات مادة القانون الإداري

الأسبوع الأول: نشأة القانون الإداري / النشأة القضائية للقانون الإداري

الأسبوع الثاني: نشأة القانون الإداري / النشأة القضائية للقانون الإداري

الأسبوع الثالث: مفهوم القانون الإداري / تعريفه وتمييزه وخصائصه

الأسبوع الرابع: التنظيم الإداري / أنواع التنظيم وأهميته

الأسبوع الخامس: التنظيم الإداري / أنواع التنظيم وأهميته

الأسبوع السادس: المركزية الإدارية / أنواعها وأهميتها

الأسبوع السابع: اللامركزية الإدارية / خصائصها وعناصرها

الأسبوع الثامن: اللامركزية الإدارية / خصائصها وعناصرها

الأسبوع التاسع: تقييم اللامركزية والمركزية / عيوب ومزايا

الأسبوع العاشر: قانون المحافظات 21/2008 / التعريف بالقانون وبعض أحكامه

الأسبوع الحادي عشر: أحكام اللامركزية في العراق / خصائص اللامركزية ومميزاتها في العراق

الأسبوع الثاني عشر: تقييم اللامركزية في العراق / عيوب ومحاسن التنظيم اللامركزي

الأسبوع الثالث عشر: الوظيفة العامة / مفهوم الوظيفة العامة في العراق

الأسبوع الرابع عشر: الوظيفة العامة / مفهوم الوظيفة العامة في العراق

الأسبوع الخامس عشر: الأحكام القانونية للوظيفة العامة / الطبيعة القانونية لعلاقة الموظف بالدولة

الأسبوع السادس عشر: حقوق الموظف / الراتب والإجازات

الأسبوع السابع عشر: حقوق الموظف / الراتب والإجازات

الأسبوع الثامن عشر: واجبات الموظف / النظام الانضباطي في العراق

الأسبوع التاسع عشر: واجبات الموظف / النظام الانضباطي في العراق

الأسبوع العشرون: مفهوم الأموال العامة / تعريفها وتمييزها عن الأموال الخاصة

الأسبوع الحادي والعشرون: الأحكام الخاصة بالأموال / خصائص وأنواع الأموال العامة

الأسبوع الثاني والعشرون: الأحكام الخاصة بالأموال / خصائص وأنواع الأموال العامة

الأسبوع الثالث والعشرون: النشاط الإداري / مفهوم الضبط الإداري

الأسبوع الرابع والعشرون: النشاط الإداري / مفهوم الضبط الإداري

الأسبوع الخامس والعشرون: المرفق العام في العراق / المؤسسة العامة

الأسبوع السادس والعشرون: مفهوم القرار الإداري / تعريفه وخصائصه

الأسبوع السابع والعشرون: أركان القرار الإداري / التعريف بالأركان

الأسبوع الثامن والعشرون: ركن الاختصاص وركن الشكل / التعريف بركني الاختصاص والشكل

الأسبوع التاسع والعشرون: المحل والسبب والغاية / التعريف بركني المحل والسبب والغاية

الأسبوع الثلاثون: المحل والسبب والغاية / التعريف بركني المحل والسبب والغاية

مقدمة عن القانون الإداري

يُعدّ القانون الإداري فرعاً رئيسياً من فروع القانون العام الداخلي، إذ يختص بتنظيم القواعد التي تحكم السلطة الإدارية في الدولة، بدءاً من هيكلتها وتنظيمها الداخلي وصولاً إلى النشاط العملي الذي تمارسه لخدمة المجتمع. ويهدف هذا القانون بالدرجة الأولى إلى ضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد لتلبية الاحتياجات اليومية والأساسية للأفراد وفقاً لمبادئ المساواة والعدالة والشفافية.

ولا يقتصر نطاق القانون الإداري على الجانب التنظيمي للمؤسسات والهيئات الحكومية فحسب، بل ينظم بالتفصيل أحكام الوظيفة العامة، بدءاً من شروط التعيين والحقوق المترتبة للموظف كالرواتب والإجازات، وصولاً إلى الواجبات الوظيفية والمسؤوليات الانضباطية التي تخضع لها الكوادر الإدارية. علاوة على ذلك، يحدد القانون الإداري الأدوات والوسائل القانونية التي تستخدمها الإدارة لمباشرة نشاطها، وتتمثل أساساً في إصدار القرارات الإدارية، وإبرام العقود الإدارية، وإدارة واستغلال الأموال العامة لحساب المصلحة العامة.

ومن أهم وظائف هذا القانون تحقيقه للتوازن الدقيق بين حماية المصلحة العامة من خلال ممارسات الضبط الإداري، وبين صون حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية وضمان عدم تعسف السلطة الإدارية في استعمال صلاحياتها. ويتميز القانون الإداري باستقلاليته وبخصائص ذاتية تجعله مرناً وسريع التكيف مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والتقنية المتلاحقة، إضافة إلى كونه قانوناً قضائي النشأة في مجمله، حيث أسهم القضاء الإداري بشكل محوري في صياغة أحكامه ونظرياته وتطويرها لتلائم مستجدات الحياة العصرية

الأسبوع الأول

مفهوم وأهمية القانون الإداري

أولاً: مفهوم القانون الإداري

القانون الإداري هو فرع من أفرع القانون العام الداخلي يتضمن مجموعة القواعد القانونية التي تحكم تنظيم السلطة الإدارية ونشاطها، وتحدد كيفية إدارتها للمرافق العامة واستغلالها للأموال العامة. وتُعد هذه الإدارة جزءاً جوهرياً لأي نظام قانوني، .حيث تضمن سير المرافق العامة بانتظام واطراد، مع حماية حقوق وحريات الأفراد وتحقيق الكفاءة الإدارية

ثانياً: أهمية القانون الإداري

:تتجلى أهمية القانون الإداري في عدة نقاط، منها

.ضمان استمرارية سير المرافق العامة: وضع القواعد التي تكفل تقديم الخدمات بشكل منتظم دون انقطاع

.حماية حقوق وحريات الأفراد: خضوع أعمال الإدارة للرقابة والمشروعية لمنع التعسف في استخدام السلطة

.رفع كفاءة العمل الإداري: تنظيم الوظيفة العامة وترشيد استخدام الموارد والأموال العامة

عناصر القانون الإداري

:تتكون قواعد القانون الإداري من مجموعة من المكونات الأساسية التي تسهم في أداء السلطة الإدارية لوظيفتها بكفاءة، ومنها

.التنظيم الإداري: توزيع الاختصاصات بين أجهزة الدولة المختلفة (المركزية واللامركزية)

.النشاط الإداري والضبط: قواعد منظمة لحفظ النظام العام وتقديم الخدمات العامة للمواطنين

.الوسائل والأدوات القانونية: استخدام أساليب محددة تشمل القرارات الإدارية والعقود الإدارية

.أنظمة الرقابة والقضاء الإداري: تتبع مشروعية الأعمال الإدارية لحماية الحقوق وتطبيق مبدأ المشروعية

القانون الإداري في ظل النظام القانوني للدولة

تُعد الأسس القانونية التي تُعتمد لوضع الإطار التنظيمي للإدارة جزءاً من النظام القانوني للدولة، ولأن التنظيم يعتمد على :القواعد الإدارية من مستوى الإدارة العليا وصولاً إلى أصغر وحدة إدارية

يساعد القانون الإداري على تحديد أفضل الأساليب للإدارة التنفيذية، وبهذا يصبح أداة لمنع التصرفات العشوائية والارتجالية في .الوظيفة العامة

يُعتبر القانون الإداري الدليل والمرشد لأحسن البدائل في تنظيم المرافق العامة

يساعد على تحقيق التوازن بين سلطة الإدارة الاستثنائية وحقوق الأفراد وحرياتهم دون الوصول إلى حد النفاذ والتعدي

يساعد على حماية المال العام وتقليل الهدر في موجودات الدولة، مما يساعد على الاستفادة من الموارد في أمور تنموية أخرى

وقد يكون الخروج عن القانون الإداري مصدر ضرر للمؤسسات والمواطنين إذا لم يتم الأخذ بنظر الاعتبار العوامل التي تؤثر (على المشروعية، وعلى هذا الأساس قد يكون القانون وسيلة ذات حدين).

أسئلة وأجوبة الاختبار القبلي (المقدمة)

س: اختر الإجابة الصحيحة:

ما المقصود بالقانون الإداري؟

أ- تنظيم المعاملات التجارية بين الشركات

ب- القواعد التي تحكم تنظيم السلطة الإدارية ونشاطها

ج- تحديد الجرائم والعقوبات الجنائية.

د- تنظيم العلاقات المالية بين الأفراد

من أهمية القانون الإداري:

أ- زيادة النزاعات والتعسف الإداري

ب- تقليل جودة الخدمات الحكومية

ج- ضمان استمرارية سير المرافق العامة بانتظام.

د- إلغاء الرقابة القضائية على الإدارة

أي مما يأتي يُعد من عناصر القانون الإداري؟

أ- التنظيم والنشاط والرقابة الإدارية

ب- الإعلانات التجارية

ج- التسويق العقاري.

د- المبيعات الخاصة

أسئلة وأجوبة الاختبار البعدي للأسبوع الأول

يساعد التنظيم الإداري الجيد على تقليل الشطط والتعسف في استعمال السلطة. صح

من عناصر القانون الإداري وجود أنظمة للرقابة والقضاء الإداري. صح

المسؤول عن الإدارة لا يهتم بمبدأ المشروعية أو سيادة القانون. خطأ

التطبيق السليم للقانون الإداري يساهم في تحقيق العدالة وحماية الحقوق. صح

قواعد الضبط الإداري غير مهمة داخل مؤسسات الدولة. خطأ

الأسبوع الثاني

النشأة القضائية للقانون الإداري

أولاً: مفهوم النشأة القضائية للقانون الإداري

يتميز القانون الإداري بكونه قانوناً قضائي النشأة بالدرجة الأولى، حيث لم يصدر في شكل مدونة تشريعية كاملة ومكتوبة من السلطة التشريعية، بل تولى القضاء الإداري (وعلى رأسه مجلس الدولة الفرنسي) مبتكر النظريات والقواعد والمبادئ العامة التي تحكم المنازعات الإدارية بعيداً عن أحكام القانون الخاص.

ثانياً: مراحل تطور القضاء الإداري

مر التطور التاريخي للقضاء الإداري بثلاث مراحل رئيسية:

مرحلة الإدارة القاضية (الإدارة الحاكمة): كانت الإدارة نفسها هي التي تنظر وتفصل في المنازعات الموجهة ضدها دون وجود قضاء مستقل.

مرحلة القضاء المحجوز (المقيد): إنشاء مجلس استشاري يقتصر على صياغة الأحكام والتوصيات، ولا تصبح نافذة إلا بعد تصديق رئيس الدولة

مرحلة القضاء البات (المستقل): استقلال القضاء الإداري بالفصل النهائي والحاسم في كافة المنازعات الإدارية وتطبيق مبدأ المشروعية.

عناصر النشأة القضائية

الابتكار وعدم الجمود: قدرة القاضي الإداري على استنباط أفكار ونظريات مرنة تلائم طبيعة المنازعات الإدارية.

استقلال القضاء الإداري: وجود جهة قضائية مستقلة متخصصة بالفصل في القضايا المرفوعة ضد الإدارة.

التوازن بين المصلحة العامة والخاصة: مراعاة حقوق الأفراد دون التعارض مع مقتضيات سير المرافق العامة بانتظام.

تطور الأحكام القضائية: اعتماد الأحكام السابقة (السوابق القضائية) كمصدر رئيسي لإرساء القواعد الإدارية

القضاء الإداري في ظل النظام القانوني للدولة

تعتبر السوابق والأحكام القضائية الصادرة من القضاء الإداري دعامة أساسية لحماية مبدأ المشروعية في الدولة.

يساعد القضاء الإداري على وضع معايير واضحة لسلوك الإدارة، مما يمنع القرارات التعسفية والارتجالية في العمل الحكومي.

يُعتبر القاضي الإداري المبتكر والمُفسر للقواعد القانونية في القضايا التي لا يوجد فيها نص تشريعي صريح.

يضمن القضاء الإداري جبر الأضرار الناتجة عن أخطاء الإدارة عبر التعويض العادل للمواطنين

يساهم استقلال القضاء الإداري في تعزيز ثقة الأفراد في المؤسسات الرسمية واستقرار المرافق العامة

أسئلة وأجوبة الاختبار القبلي

س: اختر الإجابة الصحيحة

ما هي الميزة الأساسية لنشأة القانون الإداري؟

أ- قانون تم تقنينه دفعة واحدة في كتاب واحد

ب- قانون قضائي النشأة والتطور

ج- قانون يعتمد كلياً على أحكام القانون المدني

د- قانون غير قابل للتعديل أو التطوير

ماذا تعني مرحلة القضاء المحجوز؟

أ- أن الأحكام تصدر نهائية من القاضي مباشرة

ب- أن الأحكام تتطلب تصديق السلطة التنفيذية لتصبح نافذة

ج- أن الفرد لا يحق له التقاضي نهائياً

د- إلغاء القضاء الإداري تماماً

أي من المؤسسات القضائية كان لها الفضل الأكبر في إرساء مبادئ القانون الإداري؟

أ- المحكمة الجنائية الدولية

ب- مجلس الدولة الفرنسي

ج- المحاكم المدنية التجارية

د- محاكم الصلح والمخالفات

أسئلة وأجوبة الاختبار البعدي للأسبوع الثاني

نشأ القانون الإداري وتطور بفضل أحكام واجتهادات القضاء الإداري. صح

في مرحلة الإدارة القاضية كان القضاء مستقلاً تماماً عن السلطة التنفيذية. خطأ

القضاء البات يعني استقلال القاضي الإداري بإصدار الأحكام دون حاجة لتصديق جهة إدارية. صح

يطبق القاضي الإداري قواعد القانون المدني بحذافيرها على كافة المنازعات الإدارية. خطأ

استقلال القضاء الإداري يضمن حماية حريات الأفراد من قرارات الإدارة التعسفية. صح

الأسبوع الثالث

مفهوم القانون الإداري وتحديده وخصائصه

أولاً: تعريف القانون الإداري وتحديد نطاقه

يُعرف القانون الإداري بأنه مجموعة القواعد القانونية المتميزة والاستثنائية التي تنظم أجهزة السلطة الإدارية وتحدد أساليب ممارستها لنشاطها وإدارتها للمرافق العامة. ويتميز عن غيره من القوانين بكونه يمنح الإدارة وسائل السلطة العامة (كالتنفيذ المباشر ونزع الملكية للمنفعة العامة) بهدف تحقيق النفع العام.

ثانياً: خصائص القانون الإداري

قانون حديث النشأة: مقارنة بغيره من القوانين القديمة كالقانون المدني أو الجنائي.

قانون غير مقنن: لا توجد مدونة واحدة تجمع كافة أحكامه، بل يتوزع في أنظمة وتشريعات متفرقة

قانون مرن وسريع التطور: يتكيف بسرعة مع المستجدات الاقتصادية والاجتماعية والتقنية

قانون قضائي: أرسى القضاء الإداري أغلب نظرياته ومبادئه العامة

تمييز القانون الإداري عن غيره من الفروع

عن القانون الدستوري: يبحث القانون الدستوري في الهيكل السياسي للدولة ونظام الحكم والسلطات الثلاث، بينما يبحث القانون الإداري في السلطة التنفيذية في ممارستها لوظيفتها الإدارية اليومية.

عن القانون المدني: يحكم القانون المدني المعاملات بين الأفراد على أساس المساواة، بينما يمنح القانون الإداري الإدارة امتيازات غير مألوفة لحماية المصلحة العامة.

عن علم الإدارة العامة: يهتم علم الإدارة العامة بالجانب الفني والتنظيمي والمالي للإدارة، بينما يركز القانون الإداري على الجانب القانوني والمشروعية.

مرونة القانون الإداري في ظل التطورات المعاصرة

تُعتبر المرونة والسرعة في التطور من أهم المقومات التي تحافظ على فاعلية القواعد الإدارية.

تُتيح مرونة القانون الإداري للإدارة مواكبة التغيرات الاقتصادية والاجتماعية المستجدة دون حاجة لإجراءات تشريعية معقدة

تساعد خصائص القانون الإداري على حل المشكلات الإدارية الجديدة واستيعاب التقنيات الحديثة (كالتحول الرقمي والإدارة الإلكترونية)

تُوفر مرونة النص الإداري مساحة للتقدير الإداري بما يخدم المصلحة العامة دون الخروج عن مبدأ المشروعية

يضمن هذا التطور المستمر إيجاد حلول قانونية عادلة توازن بين مصلحة الإدارة المتجددة وحقوق الأفراد الثابتة

أسئلة وأجوبة الاختبار القبلي

س: اختر الإجابة الصحيحة:

أي مما يلي يعد من أبرز خصائص القانون الإداري؟

أ- قانون جامد وصعب التعديل

ب- قانون مرن وسريع التطور

ج- قانون مكتوب ومقنن في مجلد واحد

د- قانون يحكم المعاملات المالية بين التجار فقط

يتفق القانون الإداري والقانون الدستوري في أنهما:

أ- ينتميان إلى فروع القانون العام الداخلي

ب- يتناولان قواعد المعاملات المالية بين الأفراد

ج- ينظمان السلطة القضائية فقط

د- يحددان العقوبات الجنائية للجرائم

يتميز القانون الإداري عن القانون المدني بـ:

أ- تحقيق المصلحة الخاصة للأفراد فقط

ب- منح الإدارة امتيازات السلطة العامة

ج- تطبيق المساواة التامة بين الإدارة والمواطن بدون استثناء

د- الاعتماد الكامل على التشريع البرلماني المكتوب

أسئلة وأجوبة الاختبار البعدي للأسبوع الثالث

القانون الإداري هو قانون مقنن ومجمع كاملاً في مدونة واحدة. خطأ

يتسم القانون الإداري بالمرونة والسرعة في التطور لمواكبة التغيرات. صح

يمنح القانون الإداري الإدارة امتيازات استثنائية لا يتمتع بها الأفراد في القانون الخاص. صح

يدرس القانون الدستوري القواعد التفصيلية لتشغيل المرافق العامة والوظيفة العامة. خطأ

يعد القانون الإداري قانوناً حديث النشأة بالمقارنة مع القوانين الأخرى. صح

الأسبوع الرابع: التنظيم الإداري - أنواعه وأهميته

أولاً: مفهوم التنظيم الإداري

التنظيم الإداري هو الهيكل والقواعد التي تحدد كيفية توزيع الوظائف والاختصاصات بين الأجهزة الإدارية المختلفة في الدولة. ويهدف إلى تنسيق الجهود داخل الجهاز التنفيذي لضمان تقديم الخدمات العامة بانتظام واستقرار.

ثانياً: أساليب وأشكال التنظيم الإداري

المركزية الإدارية: حصر سلطة القرار الإداري والوظيفة الإدارية بيد السلطة المركزية بالعاصمة.

اللامركزية الإدارية: توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وهيئات محلية أو مرفقية لها استقلال قانوني ومالي.

ثالثاً: أهمية التنظيم الإداري

تحديد الاختصاصات والواجبات لكل عنصر إداري ومنع تضارب الصلاحيات.

ضمان الاستغلال الأمثل للموارد البشرية والمالية في المؤسسات الحكومية.

تيسير سير المرافق العامة وتقديم الخدمات للمواطنين بكفاءة.

أسئلة وأجوبة الاختبار القبلي

ما المقصود بالتنظيم الإداري؟

أ- تحديد الجرائم والعقوبات.

ب- توزيع الاختصاصات والهياكل داخل أجهزة الدولة الإدارية.

ج- تنظيم العلاقات بين الشركات الخاصة.

من أساليب التنظيم الإداري الرئيسية:

أ- المركزية واللامركزية الإدارية.

ب- الرقابة البرلمانية والتجارة الدولية.

ج- التشريع والقضاء.

أسئلة وأجوبة الاختبار البعدي

يقصد بالتنظيم الإداري توزيع الاختصاصات بين الأجهزة الإدارية في الدولة. صح

يوجد أسلوب واحد فقط للتنظيم الإداري في جميع أنحاء العالم. خطأ

يساعد التنظيم الإداري السليم على منع التداخل والتضارب بين الهيئات الإدارية. صح

اللامركزية تعني حصر القرارات في يد الوزير المركزي فقط. خطأ

يتأثر شكل التنظيم الإداري بطبيعة الدولة والظروف السياسية والاجتماعية. صح

الأسبوع الخامس: مبادئ التنظيم الإداري والسلطة الرئاسية

أولاً: قواعد توزيع الاختصاصات الإدارية

يتطلب التنظيم الإداري قواعد محددة لتوزيع الاختصاصات الإدارية بين الموظفين والهيئات لمنع العشوائية والارتجال في العمل. وتستند هذه القواعد إلى التدرج الهرمي والالتزام بالنصوص القانونية.

ثانياً: عناصر السلطة الرئاسية

سلطة التوجيه: إصدار الأوامر والتعليمات والمنشورات التنظيمية للمرؤوسين.

سلطة الرقابة والتعقيب: حق الرئيس الإداري في تعديل أو سحب أو إلغاء قرارات مرؤوسيه غير المشروعة.

السلطة الانضباطية: توجيه العقوبات التأديبية للموظف المخالف لوظائفه وواجباته.

ثالثاً: مبدأ التفويض الإداري

التفويض هو أن يعهد صاحب الاختصاص الأصيل بجزء من صلاحياته إلى مرؤوسه.

لا يجوز التفويض إلا بوجود نص قانوني صريح يجيزه، ويكون التفويض جزئياً ومؤقتاً.

أسئلة وأجوبة الاختبار القبلي

السلطة الرئاسية تعني:

أ- حق الرئيس في توجيه المرؤوس والرقابة على قراراته.

ب- استقلال الموظف التام عن رئيسه الإداري.

ج- عدم خضوع الوظيفة لتسلسل هرمي.

شرط صحة التفويض الإداري هو:

أ- وجود نص قانوني صريح يجيز التفويض.

ب- موافقة جميع الموظفين في الدائرة.

ج- أن يكون التفويض شاملاً لجميع الصلاحيات.

أسئلة وأجوبة الاختبار البعدي

يحق للرئيس الإداري تعديل أو سحب القرارات غير المشروعة لمرؤوسيه. صح

يجوز للموظف التفويض في جميع اختصاصاته دون حاجة لنص قانوني. خطأ

يلتزم المرؤوس بأوامر رئيسه الإداري في حدود القانون. صح

يؤدي التفويض الإداري إلى نقل المسؤولية كاملة عن الأصيل. خطأ

تعتبر السلطة الرئاسية ركناً أساسياً في ضبط التنظيم الإداري. صح

الأسبوع السادس: المركزية الإدارية - أنواعها وأهميتها

أولاً: مفهوم المركزية الإدارية وأركانها

:المركزية الإدارية هي حصر الوظيفة الإدارية وسلطة اتخاذ القرار بيد الحكومة المركزية بالعاصمة. وتستند إلى ركنين

.حصر سلطة اتخاذ القرار في أيدي السلطات المركزية

.خضوع جميع الموظفين والهيئات للتدرج الهرمي والسلطة الرئاسية

ثانياً: صور المركزية الإدارية

.التركيز الإداري (المركزية المطلقة): حصر كافة القرارات الإدارية الكبيرة والصغيرة بيد الوزير بالعاصمة

.عدم التركيز الإداري: منح ممثلي الوزارة في الأقاليم صلاحية البت في بعض الأمور مع بقائهم خاضعين للسلطة الرئاسية

ثالثاً: تقدير المركزية الإدارية (المزايا والعيوب)

.المزايا: تقوية سلطة الدولة، توحيد السياسة العامة، والمساواة في تقديم الخدمات

.العيوب: البطء والروتين الإداري، وإغفال الاحتياجات الخاصة بالأقاليم البعيدة

أسئلة وأجوبة الاختبار القبلي

:المركزية الإدارية تعني

أ- حصر سلطة القرار الإداري بيد الحكومة المركزية
.ب- منح الأقاليم استقلالاً سياسياً كاملاً

.ج- إلغاء دور الوزارات التنفيذية

:الفرق بين التركيز وعدم التركيز يكمن في

.أ- منح بعض الصلاحيات للممثلين بالأقاليم مع التبعية الرئاسية

.ب- الاستقلال المالي والإداري للأقاليم

.ج- تطبيق القانون المدني

أسئلة وأجوبة الاختبار البعدي

في نظام التركيز الإداري يرجع الموظفون للوزير لاتخاذ القرارات كافة. صح

يعني عدم التركيز الإداري استقلال الأقاليم بشخصية معنوية مستقلة. خطأ

تساهم المركزية الإدارية في توحيد السياسة العامة للدولة. صح

يتميز النظام المركزي بالسرعة العالية في معالجة الشؤون المحلية النائية. خطأ

تظل السلطة الرئاسية قائمة ومستمرة في صورة عدم التركيز الإداري. صح

الأسبوع السابع: اللامركزية الإدارية - خصائصها وعناصرها

أولاً: مفهوم اللامركزية الإدارية

اللامركزية الإدارية هي توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وهيئات محلية أو مرفقية مستقلة قانونياً وماليا وإدارياً، لتتولى إدارة الشؤون الخاصة بها تحت وصاية السلطة المركزية.

ثانياً: أركان اللامركزية الإدارية

وجود مصالح محلية أو مرفقية متميزة: الاعتراف بشؤون خاصة تقترن بإقليم معين أو نشاط محدد.

إنشاء هيئات مستقلة: منح الهيئات المحلية أو المرفقية الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.

الوصاية الإدارية: خضوع الهيئات المستقلة لرقابة الحكومة المركزية لضمان عدم الخروج على القانون.

ثالثاً: خصائص اللامركزية الإدارية

تحقيق الديمقراطية الإدارية بمشاركة السكان والمواطنين في إدارة أقاليمهم.

المرونة والسرعة في التكيف مع الاحتياجات المحلية المتجددة.

أسئلة وأجوبة الاختبار القبلي

الركن الذي يضمن استقلال الهيئة اللامركزية هو:

أ- منحها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.

ب- منحها السلطة التشريعية والقضائية.

ج- إلغاء رقابة الدولة كلياً.

تسمى الرقابة على الهيئات اللامركزية بـ:

أ- الوصاية الإدارية.

ب- السلطة الرئاسية المباشرة.

ج- الحصانة الدبلوماسية.

أسئلة وأجوبة الاختبار البعدي

تتطلب اللامركزية الإدارية منح الهيئات الشخصية المعنوية المستقلة. صح

تعني اللامركزية الإدارية الانفصال السياسي للأقاليم عن الدولة. خطأ

تسمى رقابة الحكومة المركزية على الهيئات اللامركزية بالوصاية الإدارية. صح

تنعدم المصالح المحلية في نظام اللامركزية الإدارية. خطأ

تدعم اللامركزية الإدارية مشاركة المواطنين في إدارة شؤونهم المحلية. صح

الأسبوع الثامن: صور اللامركزية الإدارية (الإقليمية والمرفقية)

أولاً: اللامركزية الإقليمية (المحلية)

تتحقق عند منح الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري لوحدة جغرافية معينة (كالبلدية أو المحافظة) لإدارة شؤون سكانها داخل حدودها المكانية.

ثانياً: اللامركزية المرفقية (المصلحية)

تتحقق عند منح الشخصية المعنوية لمرفق أو مؤسسة عامة معينة (كالجامعات والمؤسسات والهيئات العامة) لتمكينها من إدارتها بأسلوب فني متخصص.

ثالثاً: الفروق الجوهرية بين صورتي اللامركزية

من حيث المعيار: تعتمد اللامركزية الإقليمية على معيار جغرافي مكاني، بينما تعتمد اللامركزية المرفقية على معيار موضوعي فني.

من حيث الهدف: تهدف الإقليمية لخدمة قاطني إقليم معين، بينما تهدف المرفقية لتقديم خدمة نوعية متخصصة للمواطنين كافة.

أسئلة وأجوبة الاختبار القبلي

تعتمد اللامركزية الإقليمية أساساً على المعيار:

أ- الجغرافي والمكاني.

ب- الموضوعي والفني فقط.

ج- الاستثماري والتجاري.

تعد الجامعة أو المؤسسة العامة مثالاً على:

أ- اللامركزية المرفقية (المصلحية).

ب- اللامركزية الإقليمية البلدية.

ج- التركيز الإداري المطلق.

أسئلة وأجوبة الاختبار البعدي

تقوم اللامركزية الإقليمية على خدمة المصلحة المحلية لرقعة جغرافية محددة. صح

تعد المؤسسات العامة والجامعات أمثلة على اللامركزية المرفقية. صح

تشترط اللامركزية المرفقية وجود نطاق جغرافي محدد لسكان إقليم واحد. خطأ

تتمتع الهيئة اللامركزية المرفقية بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة. صح

تخضع المؤسسات اللامركزية المرفقية لرقابة ووصاية الجهة الحكومية المختصة. صح

الأسبوع التاسع: تقييم اللامركزية والمركزية الإدارية (المزايا والعيوب)

أولاً: تقييم نظام المركزية الإدارية

:المزايا

.تقوية السلطة المركزية ودعم هيوكل الدولة ونظامها العام

.توحيد السياسة العامة وتحقيق المساواة بين الأفراد في جميع الأقاليم

.التوفير والاقتصاد في النفقات المالية من خلال تقليل المؤسسات والكوادر المكررة

:العيوب

.البطء والروتين والتعقيد الإداري نتيجة تراكم المعاملات بالعاصمة

.إغفال الاحتياجات والمشاكل الخاصة بالأقاليم البعيدة عن مركز القرار

ثانياً: تقييم نظام اللامركزية الإدارية

:المزايا

.تخفيف الأعباء والروتين عن الحكومة المركزية بالعاصمة

.سرعة معالجة المشاكل المحلية واستجابة مرنة لمتطلبات الأقاليم

.تعزيز الديمقراطية وتأهيل الكوادر عبر مشاركة أبناء الإقليم في الإدارة

:العيوب

.إمكانية المساس بوحدة الدولة الإدارية إذا ضعفت سلطة الوصاية الاتحادية

.زيادة النفقات والتكاليف المالية اللازمة لتشغيل المجالس والهيئات اللامركزية

ثالثاً: التوفيق بين النظامين

تعتمد الدول الحديثة أسلوب الموازنة بين الأسلوبين، بترك الوظائف السياسية والسيادية للمركز، وتفويض الشؤون الخدمية والمحلية للهيئات اللامركزية.

أسئلة وأجوبة الاختبار القبلي

:من أهم مزايا نظام المركزية الإدارية

.أ- السرعة في معالجة الشؤون المحلية

.ب- توحيد السياسة العامة وتقوية السلطة المركزية

.ج- الاستقلال المالي والإداري لكافة المحافظات

:تؤدي اللامركزية الإدارية إلى

.أ- تخفيف العبء الإداري والروتين عن الحكومة المركزية

.ب- حصر القرار بيد الوزير بالعاصمة

.ج- إلغاء الشخصية المعنوية للمؤسسات والمجالس المحلية

:من العيوب المحتملة للامركزية الإدارية في حال ضعف الرقابة

.أ- زيادة التنسيق وتوحيد القرارات

.ب- التشتت الإداري وزيادة النفقات المالية

.ج- إنهاء التدرج الهرمي في العاصمة

أسئلة وأجوبة الاختبار البعدي

تؤدي المركزية المطلقة إلى التعقيد والبطء الروتيني في انجاز المعاملات. صح

تساعد اللامركزية الإدارية في تحقيق الديمقراطية الإدارية وتدريب المواطنين على إدارة شؤونهم. صح

يضمن النظام المركزي مراعاة الخصوصيات الاحتياجية لكافة الأقاليم النائية بدقة متناهية. خطأ

التطبيق المتوازن يقتضي الاحتفاظ بالسيادة للمركز ونقل الخدمات للإدارات المحلية. صح

تفتقر اللامركزية الإدارية إلى القدرة على التكيف والتجاوب مع الأزمات المحلية. خطأ

الأسبوع العاشر: قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم 21 لسنة 2008 المعدل

أولاً: التعريف بالقانون وإطاره التشريعي

يُعد قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم 21 لسنة 2008 المعدل الركيزة التشريعية لتطبيق اللامركزية الإدارية .والمحلية في العراق، استناداً إلى المبادئ الدستورية التي كفلت إدارة الوحدات الإدارية لشؤونها بحرية واستقلال مالياً وإدارياً

ثانياً: تشكيلات الهياكل المحلية في المحافظة

مجلس المحافظة: المرجع التشريعي والرقابي المحلي الأعلى في المحافظة، ويختص بإصدار التشريعات المحلية والأنظمة .ورسم السياسات العامة للوحدة الإدارية

المحافظ: السلطة التنفيذية العليا في المحافظة، ويعتبر المسؤول المباشر عن تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس المحافظة .والسياسة العامة للدولة

.المجالس المحلية للأقضية والنواحي: هيئات محلية تمارس دوراً تنظيمياً وخدمياً في النطاق الجغرافي للقضاء أو الناحية

ثالثاً: المبادئ الأساسية التي أرساها القانون

.منح الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري للمحافظة

تحديد حدود الوصاية والرقابة التي تمارسها السلطات الاتحادية لضمان عدم تعارض القرارات المحلية مع الدستور والقوانين .النافذة

أسئلة وأجوبة الاختبار القبلي

:القانون العراقي الذي ينظم عمل اللامركزية الإدارية والمحلية هو

.أ- قانون الخدمة المدنية رقم 24

.ب- قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم 21 لسنة 2008

.ج- قانون العقوبات رقم 111

:يُعد المحافظ وفق هذا القانون

.أ- رئيساً للسلطة التشريعية في العاصمة

.ب- السلطة التنفيذية العليا في المحافظة

.ج- قاضياً يترأس محكمة الاستئناف

:يختص مجلس المحافظة أساساً بـ

.أ- تشريع القوانين المحلية والرسم والرقابة على الأجهزة التنفيذية

.ب- قيادة القوات المسلحة

.ج- إبرام الاتفاقيات الدولية الخارجية

أسئلة وأجوبة الاختبار البعدي

قانون المحافظات رقم 21 لسنة 2008 هو الأساس التشريعي لنظام اللامركزية الإقليمية بالعراق. صح

تتمتع المحافظة وفق هذا القانون بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري. صح

يعتبر المحافظ مجرد موظف ينفذ أوامر الوزير دون الامتثال لقرارات مجلس المحافظة. خطأ

يحق لمجلس المحافظة إصدار تشريعات محلية تتناقض كلياً مع أحكام الدستور الاتحادي. خطأ

يهدف هذا القانون إلى تقريب الخدمات وتسهيل الإجراءات الإدارية للمواطنين بالمحافظات. صح

الأسبوع الحادي عشر: أحكام اللامركزية في العراق وخصائصها

أولاً: خصائص اللامركزية الإدارية في العراق

.الغطاء الدستوري: تستند اللامركزية في العراق إلى نصوص صريحة في دستور 2005 وقانون المحافظات 2008

.الانتخاب المباشر: اختيار أعضاء مجالس المحافظات والأقضية عبر الاقتراع المباشر لتكريس الديمقراطية الإدارية

.الاستقلال المالي: تخصيص موازنة مالية مستقلة للمحافظة تشمل الواردات المحلية والميزانية الاستثمارية والتنمية

ثانياً: نقل الصلاحيات الخدمية إلى المحافظات

استهدف القانون نقل الوظائف والاختصاصات والدوائر الخدمية التابعة للوزارات الاتحادية (كالتربية، الصحة، البلديات، الزراعة، العمل، والشباب) إلى المحافظات لتعزيز فاعلية اللامركزية الإقليمية والمرفقية.

ثالثاً: حدود الوصاية الاتحادية

.تمارس الحكومة الاتحادية رقابة ووصاية إدارية لضمان عدم الخروج عن خطة الدولة العامة

تخضع كافة قرارات وتصرفات المجالس والمحافظين لرقابة القضاء الإداري والمحكمة الاتحادية العليا لحماية مبدأ المشروعية.

أسئلة وأجوبة الاختبار القبلي

:تتميز اللامركزية الإدارية في العراق بأنها

.أ- تستند لتعليمات شفوية فقط

.ب- تستند إلى أطر دستورية وقوانين صريحة مقننة

.ج- تلغي وجود المحاكم والقضاء

:هدف عملية "نقل الصلاحيات" في العراق هو

.أ- نقل الخدمات والاختصاصات الخدمية من الوزارات إلى المحافظات

.ب- تحويل كافة المؤسسات إلى القطاع الخاص

.ج- حصر الموازنة في وزارة المالية فقط

:الهيئة القضائية التي تنظر في مدى مشروعية التشريعات والقرارات المحلية بالعراق هي

.أ- المحاكم الجنائية

.ب- القضاء الإداري والمحكمة الاتحادية العليا

.ج- محكمة البداية

أسئلة وأجوبة الاختبار البعدي

نقل الصلاحيات الخدمية للدوائر المحلية يعزز تطبيق اللامركزية الإدارية بالعراق. صح

تُدار المجالس المحلية في العراق بالتعيين الوظيفي وليس بالانتخاب المباشر. خطأ

تخضع قرارات المحافظ ومجلس المحافظة للرقابة والمشروعية القضائية. صح

تعني اللامركزية في العراق استقلال المحافظات التام وعدم الخضوع للوصاية الاتحادية. خطأ

الموازنة المستقلة للمحافظة تمنحها القدرة على تنفيذ المشاريع الخدمية المحلية. صح

الأسبوع الثاني عشر: تقييم اللامركزية الإدارية في العراق (المحاسن والعيوب)

أولاً: محاسن وإيجابيات اللامركزية في الواقع العراقي

.سرعة الاستجابة للمتطلبات المحلية: منح المحافظات صلاحيات أسرع للبت في المشاريع الخدمية وإعادة الإعمار

.فك الاختناق عن الوزارات الاتحادية: تخفيف الضغط والعبء الإداري والمالي عن مركز الدولة في بغداد

.ترسيخ المشاركة الديمقراطية: تمكين أبناء المحافظات من إدارة شؤون مناطقهم واختيار ممثليهم

ثانياً: التحديات والعيوب التطبيقية

.التقاطعات القانونية: وجود تداخل وازدواجية في الصلاحيات بين الوزارات الاتحادية والدوائر المحلية

.نقص الخبرات والكوادر: تفاوت القدرات الإدارية والفنية بين موظفي الإدارات المحلية بالمحافظات

.تشتت التمويل: سوء إدارة الموارد المالية في بعض الأحيان أو الهدر الناجم عن الاستغلال غير الأمثل للسيولة

ثالثاً: آليات التطوير والمعالجة

تتطلب المعالجة التدريب المستمر للكوادر، وتوضيح الحدود الفاصلة للتشريعات، وتفعيل أجهزة الرقابة المالية والإدارية (كديوان الرقابة المالية وهيئة النزاهة).

أسئلة وأجوبة الاختبار القبلي

من الإيجابيات العملية لتطبيق اللامركزية بالمحافظات العراقية:

أ- زيادة التعقيد الإداري في بغداد.

ب- سرعة تنفيذ المشاريع الخدماتية وتقريب الإدارة من المواطن.

ج- إلغاء دور القضاء والمحاكم.

من أبرز التحديات التي واجهت اللامركزية الإدارية بالعراق:

أ- التداخل في الصلاحيات بين الوزارات والجهات المحلية.

ب- انعدام الانتخابات المحلية.

ج- قوة الشفافية والرقابة المستمرة.

لتطوير أداء الإدارات اللامركزية في العراق يلزم:

أ- إلغاء كافة المحافظات.

ب- تدريب الكوادر وتوضيح الاختصاصات وتفعيل الرقابة.

ج- منع الاستقلال المالي تماماً.

أسئلة وأجوبة الاختبار البعدي

ساهمت اللامركزية الإدارية بالعراق في تخفيف الأعباء التنفيذية عن الوزارات المركزية. صح

لم تواجه اللامركزية في العراق أي تداخل في الصلاحيات بين المركز والمحافظة. خطأ

تفعيل أجهزة الرقابة المالية والإدارية يضمن الحد من الخروقات والمحسوبية بالهيئات المحلية. صح

يتطلب النجاح اللامركزي إعداد وتأهيل الكوادر البشرية في الإدارات المحلية. صح

تضمن اللامركزية القضاء الكامل على الروتين بدون الحاجة لأي تعديلات تشريعية. خطأ

الأسبوع الثالث عشر: الوظيفة العامة - مفهوم الوظيفة العامة في العراق

أولاً: مفهوم الوظيفة العامة والموظف العام

الوظيفة العامة هي مجموعة من القواعد والمسؤوليات والمهام القانونية الموكلة إلى شخص يعمل في خدمة مرفق عام تدار بوساطة السلطة العامة، بهدف تقديم خدمة عامة وتحقيق المصلحة العامة للدولة.

ثانياً: تعريف الموظف العام في القانون العراقي

وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية العراقي رقم 24 لسنة 1960 وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991، يُعرف الموظف العام بأنه:

."كل شخص عهدت إليه وظيفة داخل ملاك الدولة أو القطاع العام وتقاضى راتباً منها"

ثالثاً: عناصر وأركان اكتساب صفة الموظف العام

.العمل في خدمة مرفق عام: أن يعمل الشخص لصالح جهة أو مؤسسة تابعة للدولة

.الصدور بقرار قانوني: التعيين بموجب قرار صادر من السلطة المختصة بالتعيين وفق القانون

.شغل وظيفة بالملاك: أن تكون الوظيفة قائمة ومدرجة ضمن جدول ملاك الموظفين في الدولة

.الاستمرار وتقاضي الراتب: العمل بصورة منتظمة واستلام الراتب من الموازنة العامة للدولة

أسئلة وأجوبة الاختبار القبلي

:يُعرف الموظف العام في التشريع العراقي بأنه

.أ- كل من يعمل في معمل أو شركة خاصة لحسابه

.ب- كل شخص عهدت إليه وظيفة ضمن ملاك الدولة وتقاضى راتباً منها

.ج- كل من يمارس مهنة حرة كالمحاماة أو الطب الخاص

:الشرط الأساسي لاكتساب صفة الموظف العام هو

.أ- التعيين بقرار قانوني وشغل وظيفة مدرجة في الملاك العام

.ب- التبرع بالعمل التطوعي دون تقاضي راتب

.ج- العمل المؤقت في أسواق القطاع الخاص

:تستهدف الوظيفة العامة بالدرجة الأولى

.أ- تحقيق الأرباح المادية الفردية للموظف

.ب- إدارة المرافق العامة وتلبية المصلحة العامة

.ج- منافسة الشركات التجارية

أسئلة وأجوبة الاختبار البعدي

يُشترط لاكتساب صفة الموظف العام أن يصدر أمر التعيين من السلطة القانونية المختصة. صح

يعتبر العامل في الشركات الخاصة موظفاً عاماً يخضع لقانون الخدمة المدنية. خطأ

تتطلب الوظيفة العامة أن يكون شغل الوظيفة مدرجاً ضمن ملاك الدولة المالي. صح

يهدف الموظف العام من ممارسة وظيفته إلى تحقيق الربح التجاري الشخصي فقط. خطأ

يحدد قانون الخدمة المدنية والقوانين النافذة الحقوق والواجبات المترتبة على الوظيفة العامة بالعراق. صح

الأسبوع الرابع عشر: مفهوم وشروط التعيين في الوظيفة العامة بالعراق

أولاً: شروط التعيين في الوظيفة العامة

حدد التشريع العراقي (قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 المعدل) مجموعة من الشروط الواجب توفرها في المتقدم لشغل الوظيفة العامة:

الجنسية: أن يكون عراقياً (أو متجنساً مضى على جنسيته المدة القانونية المحدد قانوناً).

السن القانوني: أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره.

اللياقة الصحية: ثبوت سلامته البدنية والعقلية بفحص طبي صادر من لجنة طبية رسمية.

حسن السيرة والسلوك: ألا يكون محكوماً بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف (كالسرقة أو الرشوة).

المؤهل العلمي: أن يكون حاصلاً على الشهادة الدراسية المطلوبة لشغل الوظيفة.

ثانياً: الطرق والأساليب المتبعة للتعيين

التعيين المركزي: عبر هيئات متخصصة لتنظيم الإعلان والمفاضلة (مثل مجلس الخدمة العامة الاتحادي في العراق).

المسابقة والامتحان: إجراء الاختبارات التنافسية والمقابلة الشخصية لاختيار الأكفاء وفق معايير الشفافية.

أسئلة وأجوبة الاختبار القبلي

السن الأدنى المعتمد للتعيين في الوظيفة العامة وفق القانون العراقي هو:

أ- 15 سنة.

ب- 18 سنة.

ج- 25 سنة.

الجهة المختصة حالياً بإدارة ملف التعيينات والمفاضلة المركزية في العراق هي:

أ- نقابة العمال.

ب- مجلس الخدمة العامة الاتحادي.

ج- المحكمة الجنائية العليا.

من الشروط الأساسية المسقطة للتعيين في الوظيفة العامة:

أ- الحصول على شهادة جامعية عالية.

ب- الحكم على المتقدم بجريمة أو جنحة مخلة بالشرف.

ج- بلوغ سن العشرين.

أسئلة وأجوبة الاختبار البعدي

يشترط في المتقدم للتعيين أن يكون حاصلاً على اللياقة الصحية بشهادة رسمية. صح

يجوز تعيين من أدين بجريمة سرقة أو اختلاس في الوظائف الحكومية الرسمية. خطأ

يتولى مجلس الخدمة العامة الاتحادي العراقي إدارة المسابقات والمفاضلة للتعيين. صح

يُستثنى المتقدم للخدمة المدنية من شرط المؤهل العلمي مهما كانت نوع الوظيفة. خطأ

يعتبر شرط السلامة من المحكوميات ضمانة لحسن سير المرفق العام بنزاهة. صح

الأسبوع الخامس عشر: الأحكام القانونية للوظيفة العامة - الطبيعة القانونية لعلاقة الموظف بالدولة

أولاً: التكييف القانوني لرابطة الوظيفة العامة

:اختلف الفقه والقضاء الإداري حول طبيعة العلاقة التي تربط الموظف العام بالدولة، واستقر التكييف على النظريات التالية

النظرية العقدية (العقد المدني أو الإداري): تعتبر العلاقة عقداً بين الطرفين، إلا أنها نظرية انتقدت لأنها تقيد الدولة وتمنعها .من تعديل أحكام الوظيفة

النظرية التنظيمية اللائحية (المركز القانوني التنظيمي): وهي النظرية السائدة والمتفق عليها في القانون الإداري الحديث .والتشريع العراقي

ثانياً: مفهوم النظرية التنظيمية (اللائحية)

تعني أن الموظف العام يوجد في مركز قانوني عام وتنظيمي تنظمه القوانين والأنظمة الصادرة من الدولة، ولا ترتبط حقوقه .وواجباته بعقد فردي خاص

ثالثاً: النتائج والآثار المترتبة على النظرية التنظيمية

حريّة الدولة في تعديل القواعد: يحق للدولة تعديل قوانين الخدمة والرواتب والواجبات بالقوانين النافذة دون حاجة لموافقة .الموظف الفردية

."عدم الاحتجاج بالحقوق المكتسبة: لا يجوز للموظف الاعتراض على تعديل نظام الخدمة بدعوى حماية "حق مكتسب

.خضوع الموظف للقوانين الجديدة: يسري أي تعديل تشريعي جديد على جميع الموظفين فور نفاذه

أسئلة وأجوبة الاختبار القبلي

:النظرية المعمول بها في تحديد علاقة الموظف بالدولة في القانون الإداري هي

.أ- النظرية العقدية المدنية

.ب- النظرية التنظيمية اللائحية (المركز القانوني العام)

.ج- العرف التجاري الخاص

:يترتب على كون الموظف في مركز قانوني تنظيمي

.أ- حق الدولة في تعديل قوانين الأنظمة والخدمة بما يحقق المصلحة العامة

.ب- امتناع الدولة عن تعديل الرواتب أو القوانين نهائياً

.ج- اعتبار الوظيفة ملكية شخصية للموظف

:العلاقة التنظيمية تعني أن مصدر حقوق وواجبات الموظف هو

.أ- العقد الفردي المبرم عند التعيين

.ب- القوانين والأنظمة الصادرة من السلطة العامة

.ج- اتفاقات العمل الجماعية للشركات

أسئلة وأجوبة الاختبار البعدي

تُكيف علاقة الموظف بالدولة في العراق بأنها مركز قانوني تنظيمي لائحي. صح

يحق للموظف الامتناع عن تطبيق التشريعات الجديدة بدعوى التمسك بالعقد الفردي. خطأ

تستطيع الدولة تعديل شروط الوظيفة العامة والرواتب بموجب قوانين جديدة نافذة. صح

تعتبر العلاقة بين الدولة والموظف عامة وشخصية تخضع لأحكام القانون المدني فقط. خطأ

تكفل النظرية التنظيمية مرونة السلطة الإدارية في تطوير الخدمة العامة وتلبية المستجدات. صح

الأسبوع السادس عشر: حقوق الموظف العام - الراتب والإجازات

أولاً: الحقوق المالية للموظف العام (الراتب والمخصصات)

الراتب الأساسي: المبلغ المالي الذي يستحقه الموظف شهرياً مقابل أداء وظائفه بموجب سلم الرواتب الملحق بقانون .المخصصات

العلاوة السنوية والترفيع: زيادة دورية في الراتب تُمنح سنوياً أو عند الانتقال من درجة وظيفية إلى درجة أعلى وفق شروط .الخدمة والتقييم

المخصصات: مبالغ إضافية تُصرف للموظف بحسب طبيعة الوظيفة (كالمخصصات المهنية، الشهادة، الخطورة، أو .المخصصات العائلية)

ثانياً: نظام الإجازات في قانون الخدمة المدنية العراقي

:يضمن القانون للموظف حقه في الاستراحة والغياب المشروع عن العمل دون قطع رابطة الوظيفة

.الإجازات الاعتيادية: يستحق الموظف إجازة براتب تام تُحسب بنسبة معينة عن كل سنة خدمة فعالة

.الإجازات المرضية: تُمنح للموظف في حال تعرضه لمرض يُعطله عن العمل بناءً على تقارير لجان طبية رسمية

.إجازة الأمومة والولادة: إجازة خاصة تُمنح للموظفات لرعاية المولود والولادة وفق السقف الزمني المحدد بالقانون

.الإجازات بدون راتب / الإجازات الدراسية: تُمنح لتطوير الكفاءات العلمية أو لظروف خاصة بشروط قانونية محددة

أسئلة وأجوبة الاختبار القبلي

:الزيادة الماليّة التي ينقل بها الموظف من درجة إلى درجة أعلى منها مباشرة تُسمى

.أ- الإجازة الاعتيادية

.ب- الترفيع الوظيفي

.ج- العقوبة التأديبية

:تُصرف المخصصات المالية للموظف العام بناءً على

.أ- طبيعة الوظيفة، الشهادة، أو المخاطر والظروف العائلية

.ب- الاختيار العشوائي دون نص

.ج- طلب الموظف الشفهي فقط

:تُمنح الإجازة المرضية للموظف بشرط

.أ- أخذ موافقة زملائه في العمل

.ب- ثبوت المرض بتقرير صادر من لجنة طبية رسمية معتمدة

.ج- ترك العمل دون إعلام الإدارة

أسئلة وأجوبة الاختبار البعدي

الراتب والترفيع من الحقوق الأساسية المكفولة للموظف العام بموجب القانون. صح

يجوز حرماني الموظف من رواتبه المكتسبة قانوناً دون سند أو قرار إداري مشروع. خطأ

تمنح إجازة الأمومة والولادة للموظفة وفق الشروط المحددة في قانون الخدمة المدنية. صح

الترفيع يعني بقاء الموظف بنفس درجته الوظيفية دون أي زيادة في سلم الراتب. خطأ

تهدف الإجازات القانونية إلى الحفاظ على صحة الموظف وتجديد نشاطه لضمان كفاءة العمل الإداري. صح

الأسبوع السابع عشر: حقوق الموظف العام (الترقية والترفيع والحقوق التقاعدية)

أولاً: التمييز بين الترفيع والترقية

:تتعدد الحقوق الوظيفية غير المالية والمالية المكملة للموظف العام لحمايته وضمان استقراره الوظيفي

الترفيع: هو نقل الموظف من درجته الوظيفية الحالية إلى الدرجة التي تعلوها مباشرة ضمن سلم الدرجات الوظيفية، بعد توفر .الشروط المحددة قانوناً كإنهاء المدة المحددة للخدمة وثبوت الكفاءة والقيام بالواجبات على أكمل وجه

الترقية: هي إسناد وظيفة أو عنوان وظيفي ذي مسؤولية أعلى للموظف (كإسناد منصب مدير قسم أو رئيس شعبة)، وتتطلب .غالباً شروطاً إضافية كالمؤهل العلمي والخبرة والقيادة

ثانياً: الحقوق التقاعدية للموظف العام

:وفقاً لأحكام قانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2014 المعدل في العراق

الرابطة التقاعدية: يستحق الموظف مكافأة أو راتباً تقاعدياً عند انتهاء خدمته الوظيفية بسبب بلوغ السن القانونية (التقاعد .الوجوبي) أو بناءً على طلبه (التقاعد الاختياري) أو بسبب العجز الصحي

الخدمة التقاعدية: تُحسب جميع مدد الخدمة الفعلية التي أدى الموظف عنها التوقيفات التقاعدية لاحتساب الحقوق المالية .التقاعدية

ثالثاً: أهمية كفالة الحقوق الوظيفية والتقاعدية

.يضمن توفير الحقوق والترقيات العدالة الوظيفية ويزيد من الدافعية لرفع مستوى الإنتاجية والكفاءة في المرفق العام

.يُؤمن الراتب التقاعدي العيش الكريم للموظف وعائلته بعد انتهاء خدمته الفعلية، مما يمنحه الأمان الوظيفي

.يحمي نظام الترقيات والقوانين النافذة الموظف من التعسف أو المزاجية الإدارية عند الترفيع والتقييم

أسئلة وأجوبة الاختبار القبلي

:يُقصد بالترفيع الوظيفي

.أ- تخفيض درجة الموظف بسبب عقوبة تأديبية

.ب- نقل الموظف إلى الدرجة المالية الوظيفية التي تعلو درجته مباشرة وفق القانون

.ج- إنهاء خدمة الموظف كلياً من الملاك

:السن القانونية العامة للتقاعد الوجوبي في العراق وفق القانون النافذ هي عند إكمال

.أ- 50 سنة

.ب- 60 سنة

.ج- 70 سنة

:تُصرف الحقوق والرواتب التقاعدية للموظف بناءً على

.أ- استقطاع التوقيفات التقاعدية واحتساب مدة الخدمة الفعلية

.ب- عدد ساعات العمل اليومية فقط

.ج- طلب الموظف الشفهي دون توفر السن أو الخدمة

أسئلة وأجوبة الاختبار البعدي

يُعد الترفيع حقاً مكفولاً للموظف متى ما توفرت فيه الشروط القانونية والمدة الزمنية المطلوبة. صح

الترقية تعني دائماً تغيير سلم الراتب دون تغيير العنوان أو المسؤوليات الوظيفية. خطأ

يحق للموظف الحصول على راتب تقاعدي عند إكماله الخدمة المحددة قانوناً. صح

يلغى حق الموظف في الترفيع لمجرد تغيير رئيسه الإداري في الدائرة. خطأ

تكفل القوانين التقاعدية الاستقرار المالي للموظف وعائلته بعد إحالته على التقاعد. صح

الأسبوع الثامن عشر: واجبات الموظف العام والنظام الانضباطي في العراق

أولاً: مفهوم واجبات الموظف العام

واجبات الموظف العام هي الالتزامات والتكليفات القانونية والسلوكية التي يفرضها التشريع الإداري وقوانين الخدمة على الموظف بمجرد تعيينه وتكليفه بالخدمة العامة، بهدف ضمان حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد.

ثانياً: الواجبات الإيجابية وفق قانون انضباط موظفي الدولة رقم 14 لسنة 1991 المعدل

:يلتزم الموظف العام بتأدية الواجبات التالية

.أداء العمل بأمانة وإخلاص: تخصيص وقت العمل الرسمي لكتابة وأداء المهام الوظيفية بدقة

.الالتزام بأوامر الرؤساء: أداء التعليمات الصادرة من رؤسائه في حدود القوانين والأنظمة النافذة

.احترام المواطنين: معاملة المراجعات والمواطنين بالحسنى والحيادية وتسهيل معاملاتهم بكرامة

.المحافظة على أموال وممتلكات الدولة: صيانة الأجهزة والأدوات والوثائق المسلمة إليه بحكم وظفته

ثالثاً: المحظورات (الواجبات السلبية)

:تتمثل في الأمور التي يُحظر على الموظف ارتكابها أثناء الخدمة أو بسببها

.الجمع بين الوظيفة العامة وأي عمل آخر دون إذن رسمي

.أفشاء أسرار الوظيفة أو المعاملات الرسمية والمكتومات للمواطنين أو وسائل الإعلام

.استغلال الوظيفة العامة لتحقيق منافع أو مصالح شخصية أو فئوية

أسئلة وأجوبة الاختبار القبلي

:القانون العراقي الذي يحدد واجبات الموظف والعقوبات الانضباطية هو

.أ- قانون المرافعات المدنية

.ب- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل

.ج- قانون الاستثمار التجاري

:من الواجبات الإيجابية للموظف العام

.أ- إنجاز أعمال الوظيفة بأمانة واحترام المراجعين صيانة أموال الدولة

ب- إفشاء معلومات الدائرة الرسمية للصحافة

.ج- ترك العمل أثناء الدوام دون إذن رسمي

:يُحظر على الموظف العام وفق القانون

.أ- الترفيع والتطوير المالي

.ب- الجمع بين الوظيفة العامة وعمل آخر دون موافقة رسمية

.ج- التظلم من العقوبات التأديبية

أسئلة وأجوبة الاختبار البعدي

يلتزم الموظف العام بأداء واجباته الوظيفية بدقة وحفظ أسرار العمل. صح

يجوز للموظف استغلال صلاحيات الوظيفة العامة لتحقيق أرباح ومصالح شخصية. خطأ

طاعة أوامر الرؤساء تكون واجبة طالما كانت في حدود القوانين والأنظمة. صح

يحق للموظف إفشاء وثائق الدائرة الرسمية عبر مواقع التواصل الاجتماعي دون إذن. خطأ

تهدف واجبات الوظيفة العامة إلى ضمان انضباط المرفق العام وحماية حقوق المراجعين. صح

الأسبوع التاسع عشر: العقوبات التأديبية وإجراءات التحقيق الإداري في العراق

أولاً: العقوبات الانضباطية في القانون العراقي

حدد قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل العقوبات الانضباطية الثمانية حصرًا، مرتبة من :الأخف إلى الأشد

.لفت النظر: إشعار الموظف بكتاب تحريري بوجود مخالفة وتنبيهه لتلافيها

.الإنذار: إشعار الموظف تحريرياً بالمخالفة مع تحذيره من التأخير في الترفيع عند التكرار

.قطع الراتب: خصم مبالغ من راتب الموظف بما لا يتجاوز عشرة أيام

.التوبيخ: إشعار الموظف بكتاب تحريري يترتب عليه تأخير الترفيع لمدة ستة أشهر

.إنقاص الراتب: قطع نسبة من الراتب الأساسي مع تأخير الترفيع لمدة سنة

.تنزيل الدرجة: خفض درجة الموظف الوظيفية إلى الدرجة الأدنى

.الفصل: إبعاد الموظف عن الوظيفة لمدة تتراوح بين سنة إلى ثلاث سنوات

.العزل: تنحية الموظف نهائياً عن الوظيفة وعدم إعادة تعيينه في دوائر الدولة

ثانياً: الضمانات والإجراءات للتحقيق الإداري

:لا يجوز فرض أي عقوبة انضباطية إلا بعد مراعاة الضمانات التالية

تشكيل اللجنة التحقيقية: بقرار من الوزير أو رئيس الدائرة وتتكون من رئيس وعضوين من ذوي الخبرة أو الاختصاص .القانوني

.التحقيق التحريري: استجواب الموظف والاستماع لأقواله والدفاع عن نفسه ومواجهته بالتهم

تسبب القرار والتظلم: بيان الأسباب القانونية للقرار، ومنح الموظف حق التظلم أمام الوزير أو الطعن أمام محكمة قضاء .الموظفين

أسئلة وأجوبة الاختبار القبلي

:أشد العقوبات الانضباطية التي تؤدي إلى إبعاد الموظف نهائياً عن الخدمة الحكومية هي

.أ- قطع الراتب

.ب- العزل

.ج- التوبيخ

:لا يجوز فرض أي عقوبة تأديبية على الموظف إلا بعد

.أ- صدور قرار من الشرطة المحلية

.ب- تشكيل لجنة تحقيقية واستجواب الموظف تحريرياً ومواجهته بالتهم

.ج- إشاعة المخالفة بين الموظفين

:الجهة القضائية المختصة بنظر الطعون المرفوعة من الموظفين ضد العقوبات الانضباطية في العراق هي

.أ- محكمة البداية

.ب- محكمة قضاء الموظفين

.ج- المحكمة الجنائية العليا

أسئلة وأجوبة الاختبار البعدي

حدد قانون انضباط موظفي الدولة العقوبات الانضباطية على سبيل الحصر. صح

يجوز فرض عقوبة انضباطية شفوية دون تشكيل لجنة تحقيقية أو توثيق كتابي. خطأ

تترتب على عقوبة التوبيخ آثار قانونية تشمل تأخير ترفيع الموظف ستة أشهر. صح

العزل يعني إيقاف الموظف مؤقتاً لمدة ستة أشهر ثم إعادته لنفس موقعه. خطأ

يكفل القانون للموظف حق الطعن بالعقوبة الصادرة بحقه أمام محكمة قضاء الموظفين. صح

الأسبوع العشرون: مفهوم الأموال العامة وتمييزها عن الأموال الخاصة

أولاً: تعريف المال العام

المال العام هو كل مال عقار أو منقول مملوك للدولة أو لأحد الأشخاص المعنوية العامة (كالوزارات، والمحافظات، والمؤسسات العامة) ومخصص للمنفعة العامة بالفعل أو بموجب القانون.

ثانياً: أركان ومعايير تحديد المال العام

ركن الملكية العامة: أن يكون المال مملوكاً لشخص من أشخاص القانون العام وليس لشخص طبيعي أو شركة خاصة.

ركن التخصيص للمنفعة العامة: أن يكون العقار أو المنقول مخصصاً لخدمة جميع المواطنين والنفع العام (كالطرق، الجسور، الحدائق العامة، والمستشفيات والمدارس الرسمية).

ثالثاً: وسائل تخصيص وإلغاء تخصيص المال العام

التخصيص: يتم إما بالنص التشريعي أو القرار الإداري أو بفعل الواقع الاستعمالي المباشر للجمهور.

إلغاء التخصيص (إنهاء الصفة العامة): زوال تخصيص المال للمنفعة العامة بناءً على قانون أو قرار إداري أو بانتهاء الغرض المخصص له، ليعود المال إلى الدومين الخاص (الدومين الخاص للدولة).

رابعاً: تمييز أموال الدومين العام عن الدومين الخاص

أموال الدومين العام: أموال مخصصة للنفع العام وتتمتع بحماية قانونية مشددة لاستمرار المرافق العامة

أموال الدومين الخاص (أموال الدولة الخاصة): أموال تملكها الدولة ملكية خاصة وتخضع لأحكام القانون المدني وتستغلها الدولة لأغراض مالية أو استثمارية.

أسئلة وأجوبة الاختبار القبلي

يُعرف المال العام بأنه:

أ- المال المملوك للتجار والأفراد في السوق.

ب- كل مال مملوك لشخص معنوي عام ومخصص للمنفعة العامة.

ج- الأموال المودعة في البنوك الأهلية الخاصة.

من الأمثلة النمطية على أموال الدومين العام المخصصة للنفع العام:

أ- الطرق والجسور والحدائق والمستشفيات الحكومية.

.ب- العقارات والمحلات المملوكة للأفراد

.ج- بضائع الشركات التجارية الخاصة

:الفرق بين الدومين العام والدومين الخاص للدولة هو

.أ- انعدام الملكية في الدومين الخاص

.ب- التخصيص للمنفعة العامة في الدومين العام، والاستغلال المالي الخاضع للقانون المدني في الخاص

.ج- خضوع الدومين العام للبيع والتصرف المباشر بدون قيود

أسئلة وأجوبة الاختبار البعدي

يشترط لتحديد المال العام أن يكون مملوكاً لشخص من أشخاص القانون العام ومخصصاً للنفع العام. صح

تعتبر المحلات التجارية الخاصة المملوكة للمواطنين أموالاً عامة تخضع للقانون الإداري. خطأ

يتم التخصيص للمنفعة العامة إما بنص القانون أو القرار الإداري أو الاستعمال الفعلي المباشر. صح

تسمى أموال الدولة المستغلة استثمارياً وتخضع للقانون المدني بأموال الدومين العام. خطأ

يترتب على إنهاء تخصيص المال العام زوال صفة المنفعة العامة عنه وتحوله للدومين الخاص للدولة. صح

الأسبوع الحادي والعشرون: الأحكام الخاصة بالأموال العامة (خصائص الأموال العامة والحماية القانونية)

أولاً: الحماية القانونية المشددة للأموال العامة

لتأمين تخصيص الأموال العامة للنفع العام وضمان عدم تعطيل المرافق العامة، يحيط التشريع الإداري والمدني (كالمادة 71 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951) أموال الدولة العامة بحماية قانونية خاصة تتضمن ثلاثة أحكام أساسية:

عدم جواز التصرف في الأموال العامة: يُحظر على السلطات الإدارية بيع الأموال العامة أو نقل ملكيتها أو ترتيب حقوق عينية عليها للغير طالما بقيت مخصصة للمنفعة العامة.

عدم جواز الحجز على الأموال العامة: لا يجوز للحقوقيين أو الدائنين إيقاف أو إجراء الحجز التنفيذي على أموال الدولة المخصصة للخدمة العامة لاستيفاء ديونهم، ضماناً لاستمرار سير المرافق بانتظام.

عدم جواز تملك الأموال العامة بالتقادم: لا يستطيع الأفراد كسب ملكية المال العام مهما طالت مدة وضع يدهم أو حيازتهم له بمضي الزمان.

ثانياً: خروج المال العام عن التعامل القانوني الخاص

يترتب على الحماية المشددة خروج أموال الدومين العام عن نطاق المعاملات المالية والتجارية الخاصة بالكامل.

يُعتبر أي تصرف بالبيع أو الرهن يقع على مال عام باطلاً بطلاناً مطلقاً ولا ينشئ أي أثر قانوني.

ثالثاً: أهمية الحماية القانونية للمال العام

تضمن بقاء الأصول والعقارات والمنشآت الحكومية تحت تصرف الجمهور لاستخدامها بانتظام دون انقطاع.

تمنع الاعتداء على ممتلكات الدولة أو استغلالها لصالح فئات أو أفراد على حساب المصلحة العامة.

توفر إطاراً دستورياً وقانونياً مستقراً لحماية ثروات الدولة وأصولها الوطنية.

أسئلة وأجوبة الاختبار القبلي

:الحكم القانوني الذي يمنع الأفراد من كسب ملكية العقارات والمنشآت العامة بمضي الزمان هو

.أ- جواز الحجز التنفيذي

.ب- عدم جواز التملك بالتقادم

.ج- حق التصرف بالبيع الشفوي

:أي تصرف ببيع أو رهن المال العام المخصص للنفع العام يُعد

.أ- تصرفاً نافذاً ومشروعاً

.ب- باطلاً بطلاناً مطلقاً ولا يرتب أي أثر قانوني

.ج- عقداً تجارياً قابلاً للإجازة

:الهدف الأساسي من عدم جواز الحجز على أموال الدولة العامة هو

.أ- منع المواطنين من المطالبة بحقوقهم

.ب- ضمان استمرار سير المرافق العامة وتقديم الخدمات دون تعطيل

.ج- إلغاء الديون المالية للمؤسسات

أسئلة وأجوبة الاختبار البعدي

لا يجوز تملك الأموال العامة المخصصة للنفع العام بمرور الزمان والتقادم. صح

يحق للدائنين إيقاف الحجز التنفيذي على المستشفيات والمدارس الحكومية لاستيفاء ديونهم. خطأ

يعتبر عقد بيع المال العام باطلاً بطلاناً مطلقاً لكونه خارجاً عن التعامل القانوني الخاص. صح

يجوز للإدارة بيع العقارات المخصصة للمنفعة العامة دون إنهاء تخصيصها السابق. خطأ

تهدف قواعد الحماية التشريعية للأموال العامة إلى صيانة ممتلكات الدولة وتأمين الخدمات للجمهور. صح

الأسبوع الثاني والعشرون: الأحكام الخاصة بالأموال العامة (وسائل حماية المال العام واستعماله)

أولاً: وسائل حماية المال العام في التشريع الإداري والجنائي

:تتكفل الدولة بحماية أموالها العامة عبر وسائل مدنية وإدارية وجنائية متكاملة

الحماية الإدارية (حق التنفيذ المباشر): تتمتع الإدارة بحق إزالة التعديات والجاوزات الواقعة على الأموال العامة بالطريق .الإداري المباشر ودون الحاجة للحصول على حكم قضائي أولي

الحماية الجنائية: تشديد العقوبات الجزائية في قانون العقوبات العراقي على جرائم الاختلاس، والإضرار العمدي بالمال العام، .والسرقة والتزوير الواقع على أموال الدولة

ثانياً: الاستعمال العام والاستعمال الخاص للمال العام

الاستعمال العام (المباشر): حق جميع المواطنين في الانتفاع بالمال العام على قدم المساواة وبالمجان غالباً (كالطرقات، .الطرق العامة، والحدائق)

الاستعمال الخاص (الاستغلال المالي): شغل جزء من المال العام من قبل فرد أو شركة بموجب ترخيص أو عقد إداري استثماري (كالمطاعم في الحدائق العامة أو الأكشاك) مقابل بدل مالي محدد ولأجل مؤقت دون الإضرار بالمنفعة العامة.

ثالثاً: أهمية التنظيم القانوني لاستغلال المال العام

يتيح تحقيق موارد مالية إضافية للخزينة العامة من خلال الاستغلال المالي المؤقت للممتلكات الإدارية.

يضمن مراقبة الإدارة للمستغلين والمستثمرين لمنع إحداث أي أضرار بالأصول والممتلكات العامة.

يحافظ على التوازن بين الاستعمال الجمعي للجمهور والمشاريع الاستثمارية الخدمية المكملة.

أسئلة وأجوبة الاختبار القبلي

حق الإدارة في إزالة التجاوزات والتعديات على عقاراتها وممتلكاتها دون حكم قضائي يُعرف بـ

أ- الضبط الجنائي المباشر.

ب- حق التنفيذ الإداري المباشر.

ج- التنازل عن الحيازة.

يُسمى اشغال جزء من المال العام من قبل فرد أو شركة بموجب ترخيص وبدل مالي بـ:

أ- الاستعمال الخاص للمال العام.

ب- البيع النهائي للملكية.

ج- التملك بالتقادم المكسب.

تتميز جرائم الاختلاس والتجاوز على المال العام في قانون العقوبات بأنها:

أ- عقوبات مخففة.

ب- مشددة الحماية الجنائية للحفاظ على ثروات الدولة.

ج- معفاة من المسؤولية الجزائية.

أسئلة وأجوبة الاختبار البعدي

تمتلك الإدارة صلاحية إزالة التجاوزات الواقعة على المال العام بالوسائل الإدارية المباشرة. صح

يُسقط الترخيص بالاستعمال الخاص حق الدولة في ملكية المال العام وتحويله للأفراد. خطأ

تتسم عقوبات التجاوز والاختلاس الواقعة على أموال الدولة بالتغليظ في التشريع الجزائي. صح

الاستعمال العام للمرفق والمال العام يعتمد على مبدأ المساواة بين جميع المواطنين. صح

يجوز للمستثمر إحداث تغييرات جوهرية تعطل المنفعة العامة بالمال العام دون موافقة الإدارة. خطأ

الأسبوع الثالث والعشرون: النشاط الإداري - مفهوم الضبط الإداري وأهدافه

أولاً: مفهوم الضبط الإداري (البوليس الإداري)

الضبط الإداري هو مجموعة الإجراءات والتدابير والقرارات والقواعد العامة التي تتخذها السلطة الإدارية المختصة للحد من حريات الأفراد بهدف حماية النظام العام بعناصره المختلفة ومنع وقوع الجرائم أو الأضرار قبل حدوثها.

ثانياً: أركان وعناصر النظام العام التقليدية

يرتكز الضبط الإداري على تحقيق ثلاثة أهداف وأركان تقليدية أساسية:

الأمن العام: استتباب الأمان في المجتمع وحماية المواطنين في أرواحهم وممتلكاتهم من المخاطر والجرائم وشرور الكوارث الطبيعية والصناعية.

الصحة العامة: حماية صحة السلامة العامة للأفراد ومكافحة الأمراض والسيطرة على الأغذية والأدوية والمحافظة على البيئة من التلوث.

السكينة العامة: توفير الهدوء في الطرقات والمناطق السكنية ومنع الضوضاء والإزعاج والأصوات المقلقة للراحة العامة.

ثالثاً: التوسع الحديث في أهداف الضبط الإداري

توسعت وظيفة الضبط الإداري في الدولة الحديثة لتشمل:

السكينة الجمالية والنسق العمراني: الحفاظ على المظهر الجمالي والنسق الموحد للمدن.

الضبط الاقتصادي والتمويني: حماية الأسعار ومنع الاحتكار وضبط السلع في الأسواق.

أسئلة وأجوبة الاختبار القبلي

الهدف الرئيسي للضبط الإداري هو:

أ- تقديم الخدمات العلاجية فقط.

ب- وقاية المجتمع وحماية النظام العام من أمن وصحة وسكينة.

ج- جبي الضرائب المالية للأفراد.

الهدف الذي يعنى بمكافحة التلوث والأغذية الفاسدة ومنع انتشار الأوبئة هو:

أ- الأمن العام.

ب- الصحة العامة.

ج- السكينة العامة.

يتميز الضبط الإداري عن الضبط القضائي بكونه:

أ- أسلوب زجري بعد وقوع الجريمة.

ب- أسلوب وقائي يهدف لمنع وقوع الخلل أو المخالفة قبل حدوثها.

ج- اختصاص حصري للمحاكم الجنائية.

أسئلة وأجوبة الاختبار البعدي

يهدف الضبط الإداري إلى الوقاية والحفاظ على عناصر النظام العام في الدولة. صح

تشمل العناصر التقليدية للنظام العام كلاً من الأمن العام، الصحة العامة، والسكينة العامة. صح

الضبط الإداري هو إجراء عقابي يتم تطبيقه فقط بعد وقوع الجرائم الجنائية. خطأ

امتدت سلطات الضبط الإداري في العصر الحديث لتشمل الجوانب الاقتصادية والجمالية للمدن. صح

يحق للإدارة استخدام سلطة الضبط الإداري للتعسف وتقييد حريات الأفراد دون الحاجة لحماية النظام العام. خطأ

الأسبوع الرابع والعشرون: النشاط الإداري - وسائل وسلطات الضبط الإداري وحدودها

أولاً: وسائل وأدوات الضبط الإداري

:تستخدم السلطة الإدارية عدة أساليب قانونية ومادية لمباشرة نشاط الضبط الإداري

اللوائح والأنظمة الضبطية (القرارات التنظيمية العامة): قواعد عامة ومجردة تصدرها الإدارة لتنظيم وحظر بعض الأنشطة .(كلوائح المرور، والاشتراطات الصحية للمحلات)

القرارات الإدارية الفردية: أوامر أو أوامر منع موجهة لشخص أو منشأة محددة (كأمر إغلاق محاط مخالف، أو منع تظاهرة .معينة)

التنفيذ المباشر بالقوة المادية: اللجوء للقوة المادية المشروعة لإزالة المخالفات الشديدة فوراً عند الامتناع (كإزالة عقار آيل .للسقوط أو فض تجمهر غير مشروع)

ثانياً: حدود سلطات الضبط الإداري ومبدأ المشروعية

في الظروف العادية: تخضع سلطة الضبط الإداري لرقابة قضائية صارمة، حيث تُعتبر الحرية هي الأصل والتقييد هو .الاستثناء، ويجب أن تكون الإجراءات متناسبة مع الخطر

في الظروف الاستثنائية (حالة الطوارئ والأزمات): تتسع سلطات الضبط الإداري لحماية الدولة والمجتمع، مع بقائها خاضعة للحد الأدنى من المشروعية والرقابة القضائية

ثالثاً: أهمية التوازن بين الضبط والحريات

تضمن الرقابة القضائية القائمة على أعمال الضبط منع الشطط الإداري وحماية الحقوق والحريات العامة المقررة دستورياً .للأفراد، وتمنع استخدام الضبط لغير أهدافه القانونية

أسئلة وأجوبة الاختبار القبلي

:القرارات العامة والمجردة التي تصدرها الإدارة لتنظيم السير أو الصحة العامة تُسمى

.أ- عقوداً إدارية تجارية

.ب- لوائح وأنظمة الضبط الإداري

.ج- أحكاماً قضائية جنائية

:يُشترط لشرعية إجراءات الضبط الإداري في الظروف العادية أن تكون

.أ- تعسفية ومطلقة دون رقابة

.ب- متناسبة ومحدودة بالنطاق الضروري لحماية النظام العام

.ج- دائمة وغير قابلة للطعن أمام القضاء

:استخدام القوة المادية المشروعة لتنفيذ قرارات الضبط عند الامتناع يُعرف بـ

.أ- التنفيذ المباشر

.ب- التفويض الوظيفي

.ج- الوصاية الإدارية

أسئلة وأجوبة الاختبار البعدي

تعد اللوائح والأنظمة الضبطية والقرارات الفردية من الوسائل القانونية للضبط الإداري. صح

تُعد الحرية الشخصية هي الأصل وتقييدها بقرارات الضبط هو الاستثناء المتناسب مع الخطر. صح

تتسع صلاحيات وتدابير الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية وحالات الطوارئ. صح

تخضع قرارات الضبط الإداري لرقابة القضاء الإداري لحماية الحقوق والحريات العامة. صح

يحق لسلطة الضبط فرض قيود وحظر مطلق على حريات المواطنين دون وجود خطر يهدد النظام العام. خطأ

الأسبوع الخامس والعشرون: المرفق العام والمؤسسة العامة في العراق

أولاً: مفهوم المرفق العام

المرفق العام هو مشروع أو نشاط تنشئه وتديره الدولة أو إحدى هيئاتها الإدارية بهدف تقديم خدمة عامة أو إشباع حاجة عامة .للجمهور بانتظام واطراد، دون استهداف تحقيق الربح المالي كغرض أساسي

ثانياً: أنواع المرافق العامة

.المرافق الإدارية التقليدية: المرافق التي تتولى الوظائف السيادية والأمنية في الدولة (كالتعليم، القضاء، والدفاع)

المرافق الاقتصادية والصناعية: مرافق تمارس نشاطاً تجارياً أو صناعياً يشابه نشاط الأفراد ولكن بهدف الخدمة العامة .(كالكهرباء، النقل، والموانئ)

.المرافق المهنية: هيئات تمارس الإشراف والتنظيم لمهن محددة (كالنقابات والجمعيات المهنية)

ثالثاً: المبادئ الأساسية التي تحكم المرافق العامة (المبادئ الكبرى)

.مبدأ استمرار سير المرفق العام بانتظام واطراد: حظر الانقطاع في تقديم الخدمات للجمهور

.مبدأ المساواة أمام المرفق العام: حق كافة المواطنين في الانتفاع بخدمات المرفق بنفس الشروط دون تمييز

.مبدأ قابلية المرفق للتغيير والتطوير: حق الإدارة في تعديل وتطوير قواعد تشغيل المرفق وفق المصلحة العامة

رابعاً: المؤسسة العامة في العراق

المؤسسة العامة هي هيئة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري تُنشأ لإدارة مرفق عام إداري أو .اقتصادي تحت وصاية ورعاية الوزارة الاتحادية المختصة

أسئلة وأجوبة الاختبار القبلي

:المبدأ الذي يوجب تقديم خدمات المرفق العام لكافة المواطنين دون تمييز هو

.أ- مبدأ قابلية المرفق للتعديل

.ب- مبدأ المساواة أمام المرفق العام

.ج- مبدأ الترفيع الوظيفي

:تتميز المؤسسة العامة عن المرفق العام المباشر بـ

.أ- انعدام الرقابة والوصاية الحكومية

.ب- تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري

.ج- خضوعها لكافة قواعد القانون الخاص والتجاري كلياً

:المرافق العامة التي تمارس نشاطاً تجارياً وصناعياً تُسمى

.أ- المرافق الاقتصادية

.ب- المرافق الإدارية التقليدية

.ج- مرافق ضبط الأمن الجنائي

أسئلة وأجوبة الاختبار البعدي

يُعد استمرار تقديم الخدمة العامة بانتظام واطراد ركناً أساسياً في إدارة المرافق العامة. صح

تهدف المؤسسات والمرافق العامة بالدرجة الأولى إلى تحقيق أقصى الأرباح التجارية الخاصة. خطأ

يحق للإدارة تعديل نظام المرفق العام وتطوير أساليب تشغيله لتلائم المستجدات العامة. صح

تتمتع المؤسسة العامة في العراق بالذمة المالية المستقلة تحت وصاية الدولة. صح

يجوز للمرفق العام التمييز بين المواطنين في تقديم الخدمات بناءً على الرغبة الشخصية للإدارة. خطأ

الأسبوع السادس والعشرون: مفهوم القرار الإداري وتعريفه وخصائصه

أولاً: تعريف القرار الإداري

القرار الإداري هو إفصاح السلطة الإدارية عن إرادتها المنفردة والملزمة بما لها من سلطة بموجب القوانين والأنظمة، بقصد .إحداث أثر قانوني معين (بإنشاء مركز قانوني جديد، أو تعديله، أو إلغائه) خدمة للمصلحة العامة

ثانياً: خصائص القرار الإداري

.صدوره من سلطة إدارية: أن يتم إصدار القرار من جهة أو موظف يمتلك الصفة والإدارة العامة داخل الدولة

.الصدور بالإرادة المنفردة: يصدر بقرار ومشيئة الإدارة وحدها دون الحاجة للتوافق مع الطرف الآخر (عكس العقد الإداري)

.إحداث أثر قانوني: ترتيب حقوق أو فرض التزامات قانونية مباشرة ومؤثرة على المراكز القانونية للأفراد

.التنفيذ المباشر والامتياز الاستثنائي: تمتلك الإدارة حق تنفيذ قراراتها مباشرة دون الحاجة للجوء للقضاء أولاً

ثالثاً: تقسيمات وتصنيفات القرارات الإدارية

:من حيث العمومية

.القرارات التنظيمية (اللوائح): تتضمن قواعد عامة ومجردة تنطبق على الجميع

.القرارات الفردية: تخص شخصاً معيناً باسمه أو حالات محددة بصفاتها (كقرار تعيين موظف أو نقل موظف)

.من حيث الخضوع للرقابة: قرارات الإدارة العادية التي تخضع للرقابة القضائية، وقرارات السيادة المحصنة من الطعن

أسئلة وأجوبة الاختبار القبلي

:العمل القانوني الذي يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة لإحداث أثر قانوني يسمى

.أ- العقد الإداري

.ب- القرار الإداري

.ج- الاتفاق التجاري

:القرارات الإدارية التي تتضمن قواعد عامة ومجردة تنطبق على جميع الأفراد تُعرف بـ

.أ- القرارات التنظيمية (اللوائح)

.ب- القرارات الفردية الشفهية

.ج- عقود الخدمة والتوظيف

:يتميز القرار الإداري الفردي بأنه

.أ- ينطبق على كافة أفراد المجتمع بدون استثناء

ب- يستهدف شخصاً أو حالة محددة بصفاتها كالتعيين أو العقوبة الانضباطية

.ج- قرار غير ملزم للسلطة التنفيذية

أسئلة وأجوبة الاختبار البعدي

يصدر القرار الإداري بالإرادة المنفردة للسلطة الإدارية دون حاجة لموافقة الأفراد المسبقة. صح

يعتبر العقد الإداري والقرار الإداري شيئاً واحداً يتطابقان في طريقة الصدور. خطأ

يهدف القرار الإداري المكتمل إلى إحداث أثر قانوني ملموس بإنشاء أو تعديل مركز قانوني. صح

تعتبر اللوائح والأنظمة الصادرة من الإدارة قرارات إدارية تنظيمية عامة. صح

لا تمتلك الإدارة أي حق في تنفيذ قراراتها المباشرة إلا بعد أخذ حكم مدني ابتدائي. خطأ

الأسبوع السابع والعشرون: أركان القرار الإداري والتعريف بها

أولاً: مفهوم أركان القرار الإداري

أركان القرار الإداري هي العناصر الجوهرية والمقومات الأساسية التي يجب أن تقوم عليها الإرادة الإدارية ليكون القرار .مشروعاً وسليماً، وتخلف أي ركن من هذه الأركان يعيب القرار ويجعله قابلاً للإلغاء أو البطلان أمام القضاء الإداري

ثانياً: الأركان الخمسة للقرار الإداري

.ركن الاختصاص (العنصر الشخصي): أن يصدر القرار من الموظف أو الجهة التي منحها القانون صلاحية إصداره

.ركن الشكل والإجراءات (العنصر الخارجي): المظهر الخارجي والقواعد الإجرائية التي حددها التشريع لإظهار القرار

.ركن السبب (العنصر الموضوعي الواقعي): الحالة الواقعية أو القانونية التي تدفع الإدارة إلى إصدار القرار

.ركن المحل (الموضوع والأثر القانوني): الأثر القانوني المباشر الناجم عن القرار (كالإلغاء، أو النقل، أو التعيين)

.ركن الغاية (الهدف النهائي): تحقيق المصلحة العامة وتأمين سير المرافق، وهو الركن التقديري للقرار

ثالثاً: جزاء الأخطاء في أركان القرار

إن صدور قرار شابه عيب في أركانه الخمسة يجعله غير مشروع، مما يمنح ذوي المصلحة حق الطعن فيه بالإلغاء أمام .محكمة القضاء الإداري بالعراق

أسئلة وأجوبة الاختبار القبلي

:عدد الأركان الأساسية المعتمدة لسلامة القرار الإداري ومشروعيته هو

.أ- ركنان فقط

.ب- خمسة أركان (الاختصاص، الشكل، السبب، المحل، والغاية)

.ج- عشرة أركان شفهية

:الجهة القضائية المختصة بنظر دعاوى إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة في العراق هي

.أ- محكمة البداية المدنية

.ب- محكمة القضاء الإداري

.ج- محكمة الجنايات المركزية

:يُعرف الأثر القانوني المباشر الصادر بموجب القرار الإداري بـ

.أ- ركن السبب

.ب- ركن المحل

.ج- ركن الغاية

أسئلة وأجوبة الاختبار البعدي

يشترط لصحة القرار الإداري اكتمال الأركان الخمسة المقررة قانوناً. صح

عيب السبب يعني صدور القرار الإداري من موظف غير مختص قانوناً. خطأ

الغاية النهائية الواجبة في كافة القرارات الإدارية هي تحقيق المصلحة العامة. صح

يؤدي تخلف أحد أركان القرار الإداري إلى إمكانية الطعن بإلغائه أمام القضاء الإداري. صح

ركن الشكل هو الحالة الواقعية التي تسوغ للإدارة اتخاذ قرارها. خطأ

الأسبوع الثامن والعشرون: أركان القرار الإداري (ركن الاختصاص وركن الشكل)

أولاً: ركن الاختصاص وعيوبه

.تعريف الاختصاص: القدرة والصلاحية القانونية التي منحها القانون لموظف أو هيئة معينة لإصدار قرار إداري محدد

:عناصر الاختصاص

.الاختصاص الشخصي: صدور القرار من الشخص المحدد قانوناً باسمه أو صفته

.الاختصاص الموضوعي: اتخاذ القرار في حدود الموضوعات والمهام الموكلة للجهة

.الاختصاص المكاني: ممارسة الصلاحيات ضمن النطاق الجغرافي للجهة

.الاختصاص الزماني: إصدار القرار خلال الفترة والمواعيد النافذة قانوناً

عيب عدم الاختصاص: صدور القرار من جهة غير مختصة، ويصل إلى درجة "اغتصاب السلطة" إذا اعتدت الإدارة على .اختصاص السلطة التشريعية أو القضائية

ثانياً: ركن الشكل والإجراءات وعيوبه

تعريف الشكل: المظهر الخارجي أو الصيغة والإجراءات القانونية المحددة لإصدار القرار (كالكتابة، التسبيب، أخذ المشورة، .أو التوقيع)

عيب الشكل: عدم مراعاة الإدارة للقواعد الجوهرية في شكل القرار أو إهمال الإجراءات السابقة على إصداره، مما يجعله .معيباً ومستوجباً للإلغاء أمام القضاء الإداري

ثالثاً: أهمية التزام الإدارة بركني الاختصاص والشكل

.حماية حريات وحقوق الأفراد من القرارات الارتجالية العشوائية

.ضمان التوزيع العادل والمحكم للصلاحيات والواجبات بين الموظفين والمؤسسات الإدارية

.تأكيد مبدأ سيادة القانون والمشروعية الإدارية داخل الدولة

أسئلة وأجوبة الاختبار القبلي

:الصدور الجغرافي للقرار الإداري ضمن النطاق الإقليمي المحدد للإدارة يُسمى بـ

.أ- الاختصاص الموضوعي

.ب- الاختصاص المكاني

ج- الشكل الإجرائي

:يحدث "اغتصاب السلطة" عندما تتجاوز الإدارة صلاحياتها وتتدخل في اختصاص

.أ- الموظف المرؤوس التابع لها

.ب- السلطة التشريعية أو القضائية

.ج- مدير شعبة داخل الدائرة

:يُقصد بركن الشكل والإجراءات في القرار الإداري

.أ- المظهر الخارجي والصيغ والإجراءات القانونية المحددة لإصدار القرار

.ب- الهدف المعنوي للموظف

.ج- المبالغ المالية المخصصة للمشروع

أسئلة وأجوبة الاختبار البعدي

يُحدد ركن الاختصاص الصلاحية القانونية الممنوحة لكل موظف لإصدار القرارات. صح

يعتبر القرار سليماً حتى لو صدر من موظف خارج نطاق اختصاصه الزماني أو المكاني. خطأ

يترتب على مخالفة القواعد الشكليّة الجوهرية عيب في القرار يوجب إلغاءه قضائياً. صح

اغتصاب السلطة هو أشد صور عيب عدم الاختصاص جسامة في القواعد الإدارية. صح

تهدف القواعد الشكلية والإجراءات إلى تعقيد المعاملات وحرية المواطن دون سبب قانوني. خطأ

الأسبوع التاسع والعشرون: أركان القرار الإداري (ركن السبب وركن المحل)

أولاً: ركن السبب في القرار الإداري

.تعريف السبب: هو الحالة الواقعية أو القانونية البعيدة عن إرادة الإدارة والتي تدفعها إلى اتخاذ القرار الإداري

:شروط مشروعية السبب

.الوجود المادي للوقائع: أن تكون الحادثة أو السبب الذي استندت إليه الإدارة قد حدث بالفعل ولا يكون وهمياً

التكييف القانوني السليم: أن تشكل هذه الواقعة فعلاً مسوغاً قانونياً لاتخاذ القرار (كارتكاب الموظف لمخالفة محددة قانوناً تبرر .فرض العقوبة)

.عيب السبب: يتوفر عندما تستند الإدارة في قرارها إلى وقائع غير صحيحة أو تعطي للواقعة تكييفاً قانونياً خاطئاً

ثانياً: ركن المحل في القرار الإداري

تعريف المحل: هو الأثر القانوني المباشر الذي يحدثه القرار الإداري فور صدوره، سواء بإنشاء مركز قانوني جديد، أو .تعديله، أو إلغائه

:شروط مشروعية المحل

.أن يكون ممكناً وجائزاً قانوناً: ألا يكون الأثر القانوني مستحيلاً

.أن يكون مطابقاً لأحكام التشريع: ألا يخالف القرار نصاً دستورياً أو قانونياً نافذاً أو لائحة أعلى منه درجة

عيب المحل (عيب المخالفة المباشرة للقانون): يتحقق عندما ينطوي الأثر القانوني للقرار على مخالفة صريحة للقوانين أو .القواعد الآمرة

ثالثاً: الرقابة القضائية على ركني السبب والمحل

يمارس القضاء الإداري (محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين) رقابة موضوعية وقانونية على صحة الوقائع .وسلامة الأثر القانوني الناجم عن القرار لضمان عدم التعسف

أسئلة وأجوبة الاختبار القبلي

:الحالة الواقعية أو القانونية التي تدفع الإدارة لاتخاذ القرار تُسمى

.أ- ركن المحل

.ب- ركن السبب

.ج- ركن الغاية

:الأثر القانوني المباشر الناجم عن صدور القرار الإداري يمثل

.أ- ركن المحل في القرار الإداري

.ب- ركن الشكل والإجراءات

.ج- الاختصاص الزماني

:يشترط لسلامة ركن المحل قانوناً أن يكون

.أ- مخالفاً للقوانين النافذة

.ب- ممكناً وجائزاً ومطابقاً لقواعد المشروعية وسيادة القانون

.ج- مستحيلاً في التطبيق العملي

أسئلة وأجوبة الاختبار البعدي

يتحقق عيب السبب عندما تستند الإدارة إلى وقائع وهمية غير موجودة ماديًا. صح

ركن المحل هو الهدف المعنوي غير المباشر الذي يسعى الموظف لتحقيقه. خطأ

يمارس القضاء الإداري رقابة على سلامة التكييف القانوني للوقائع في ركن السبب. صح

يعتبر القرار معيباً في محله إذا خالف نصاً تشريعياً نافذاً في الدولة. صح

يجوز للإدارة إصدار قرار إداري بمحل مستحيل التنفيذ قانوناً. خطأ

الأسبوع الثلاثون: أركان القرار الإداري (ركن الغاية وعيب الانحراف بالسلطة) ونهاية القرار الإداري

أولاً: ركن الغاية وعيب الانحراف بالسلطة

ركن الغاية: هو الهدف النهائي والنفسي الذي تسعى الإدارة إلى تحقيقه من إصدار القرار، ويجب أن يتجه دائماً ومباشرة نحو .تحقيق المصلحة العامة

عيب الانحراف بالسلطة (الانحراف بالغاية): هو استخدام الموظف أو السلطة الإدارية لصلاحياتها الممنوحة لها قانوناً لتحقيق .غايات شخصية، أو انتقامية، أو سياسية، أو أهداف لا تتفق مع المصلحة العامة التي حددها التشريع

طبيعة عيب الانحراف: عيب نفسي وباطني يتعلق بنية الموظف، ويتميز بأنه عيب احتياطي يلجأ القاضي لإثباته بالقرائن عند .اكتمال الأركان الظاهرة

ثانياً: نهاية القرار الإداري (نفاذ القرارات وانقضاؤها)

:ينتهي القرار الإداري ويجري تجريده من أثره القانوني عبر الطرق التالية

.النهاية الطبيعية: بتنفيذ القرار كلياً أو بانتهاء المدة الزمنية المحددة لسريانه

إلغاء القرار الإداري: إنهاء أثر القرار الإداري بالنسبة للمستقبل فقط، ويتم إما بقرار إداري جديد أو بحكم قضائي صادر من .القضاء الإداري لبطلانه

سحب القرار الإداري: تجريد القرار الإداري غير المشروع من آثاره بالنسبة للمستقبل والماضي معاً، واعتباره كأن لم يكن، ويقتصر السحب غالباً على القرارات غير المشروعة وخلال المواعيد القانونية المحددة للطعن.

ثالثاً: المقارنة بين الإلغاء والسحب الإداري

أسئلة وأجوبة الاختبار القبلي

الغاية النهائية الواجب توافرها في كافة القرارات الإدارية هي:

أ- تحقيق الأرباح المادية الشخصية للموظف.

ب- تحقيق المصلحة العامة واستمرار سير المرافق بانتظام.

ج- مجاملة أصحاب النفوذ

استعمال الموظف لسلطته الرسمية للانتقام من شخص أو تحقيق مصلحة خاصة يُعد:

أ- تطويراً تنظيميًا.

ب- عيب الانحراف بالسلطة (الانحراف بالغاية)

ج- تفويضاً إدارياً صحيحاً.

إزالة آثار القرار الإداري غير المشروع بالنسبة للماضي والمستقبل معاً يُسمى بـ:

أ- سحب القرار الإداري.

ب- الترفيع الوظيفي.

ج- إلغاء القرار للمستقبل فقط

أسئلة وأجوبة الاختبار البعدي

يُعد عيب الانحراف بالسلطة عيباً ينصب على ركن الغاية في القرار الإداري. صح

ينهي سحب القرار الإداري أثره القانوني بالنسبة للمستقبل فقط ويترك الماضي قائماً. خط

يجب أن تتجه جميع أعمال وقرارات السلطة الإدارية نحو تحقيق المصلحة العامة. صح

يجوز للإدارة سحب قراراتها غير المشروعة خلال الميعاد المحدد للطعن القضائي تصحيحاً للمشروعية. صح

يعتبر الإلغاء القضائي للقرار الإداري غير المشروع زوالاً للأثر بالنسبة للمستقبل. صح